



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

اعلان رقم: ٨٩١ / ص ١
تاريخ: ٦ آذار ٢٠١٢

آلية إسلام التصريح الإلكتروني المتعلق بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار التي تزيد قيمته إبراداته عن عشرون مليون ليرة لبنانية خلال العام

"إستناداً" إلى البند الثاني من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤/٢٠٠٨ التي تقضي بامكانية إرسال التصاريح والبيانات الضريبية إلى الإدارة الضريبية بواسطة البريد الإلكتروني وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يحددها وزير المالية بقرار يصدر عنه، وإستناداً إلى المواد ٦٤، ٦٥ و ٦٦ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ والمتعلق بتحديد دوائر تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية، وحيث أنه يقتضي تسهيل أعمال المكلفين ومنهم إمكانية إرسال تصاريحهم بالبريد الإلكتروني،

تنتمي أحد العلم أنه يمكن للمكلفين الذين يرغبون بالإستفادة من الخدمة الإلكترونية اعتماد الآلية التالية:

أولاً: على المكلف الذي يرغب التسجيل في الخدمة الإلكترونية الدخول إلى موقع وزارة المالية (www.finance.gov.lb) وللولوج إلى الصفحة الضريبية والنقر على خدمة النظام الضريبي الإلكتروني، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً.


ثانياً: عند إسلام طلب التسجيل إلكترونياً، ترسل رسالة إلكترونية إلى عنوان بريدكم الإلكتروني تتضمن رقم تسجيل الطلب وتاريخه.

ثالثاً: تقوم دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية بتحديد موعداً لزيارتها من خلال إرسال إعلام عبر البريد الإلكتروني مرفق به نثحة بالمستندات المطروبة.

رابعاً: تمنح دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية المستخدم المفاتيح الشخصية الإلكترونية (e-Pin) التي تخلوه التولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني في ملف خاص مغلق.

خامساً: يقوم المستخدم بتبليغ النموذج لك الوارد في الصفحة المخصصة للتصرير بحسب سنة الإيداد المطلوبة ويرسله إلكترونياً عبر النظام.

سادساً: فور إسلام التصرير من قبل النظام، يتم إرسال إصال التصرير إلى بريد المستخدم الإلكتروني مبيناً عليه تاريخ الاستلام.



لـ

نسخة تسلية إلى:

- مديرية الواردات.
- الماليات.
- المركز الإلكتروني.
- تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.